



الموضوع: وضع لوحة توعوية بشأن إبراز الهوية الوطنية أو الإقامة للمقيمين وجواز السفر لغير المقيمين عند إجراء عملية بقيمة ٥٠,٠٠٠ ألف ريال فأكثر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تهديكم غرفة الطائف أطيب التحية والتقدير، كما وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٢/٤٥٥٥٦٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٨/٤/٢٥هـ، والمشارفيه الى برقية وزارة التجارة " سرية للغاية " رقم (٧٤٥٥) وتاريخ ١٤٤٨/٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٦م، والمشارفها الى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحتهما التنفيذية، وما تضمنته من التزامات على مزاوي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق تدابير العناية الواجبة والتعرف على العميل والتحقق من هويته، والاحتفاظ بالمعلومات والسجلات ذات الصلة، وذلك عند إجراء معاملات شراء أو بيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بقيمة (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي أو أكثر (نقدًا) سواء أتمت العملية على صورة معاملة واحدة أم عدة عمليات تبدو متصلة.

وحيث أن الوزارة حريصة على تعزيز التزام تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة وتفعيل تدابير التعرف على العميل والتحقق من هويته، فإنه يتعين على التجار وضع لوحة توعوية في مكان ظاهر للعملاء داخل كافة فروع المنشأة، تتضمن إشعارهم بمتطلبات التحقق من الهوية عند إجراء معاملات البيع والشراء للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك من خلال إبراز الهوية الوطنية السارية للمواطنين، وهوية مقيم السارية للمقيمين، وجواز السفر الساري لغير المقيمين، مع مراعاة الوثائق والوسائل الأخرى المعتمدة نظاما لإثبات الهوية (مرفق).

كما تود الوزارة التأكيد على أن الحد المالي المشار إليه أعلاه لا ينبغي أن يخل بالالتزامات المتعلقة بإصدار الفواتير واستيفاء بيانات البائع والمشتري المقررة بموجب نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية، ولا بأي متطلبات أخرى مقررة نظامًا للتحقق من الهوية، كما أن إبراز وثيقة الهوية لا يغني عن التحقق من صحتها واستيفاء بقية تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالمعلومات والسجلات وفق المتطلبات النظامية ذات الصلة، على أن تطبق تدابير العناية الواجبة أيًا كانت قيمة المعاملة عند وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند الشك في صحة أو كفاية بيانات العميل، مع الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها وفق الإجراءات النظامية المعمول بها.

عليه نأمل من سعادتك التكرم بالاطلاع، والعمل بموجبه حيال الموضوع المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم الفيد (٢٦-٧٣٩-٥)

الأمين العام المكلف
عتيق بن علي الثقفي
٢٠٢٦

التحقق من الهوية عند البيع والشراء

وفقًا لتعليمات وزارة التجارة
يتعين على العملاء الكرام إبراز:



جواز السفر
(لغير المقيمين)



الهوية الوطنية للمواطنين
وهوية مقيم للمقيمين

مع التأكيد على سريان الهوية.

و ذلك عند إجراء أي معاملات نقدية (بيع أو شراء)
للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة أيًا كانت وسيلة
الدفع، مع تدوين البيانات اللازمة في الفاتورة.

شاكرين ومقدرين لكم تعاونكم وتفهمكم.

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ ولائحته التنفيذية.
- ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وتعديلاته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ ولائحته التنفيذية.
- ونظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتعديلاته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1403/7/10هـ ولائحته التنفيذية.